الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-240926

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-240926-2024)

في الدعوى المقامة

من/المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2024/12/24م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/08/21م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته رئيساً لمجلس المديرين ، بموجب عقد التأسيس وقرار مجلس المديرين عن الشركة المستأنفة والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2024/08/25م، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2024-224842) الصادر في الدعوى رقم (I-224842-2023) المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانيًا: وفي الموضوع:

1- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند عدم اعتماد حسم كامل المشتريات الخارجية - شركة ...-، وفقاً لما ورد في الأسباب.

2- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند تقدير ربح جزافي بنسبة 15% على فروق المشتريات الخارجية – شركة ....

3- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند عدم اعتماد حسم الديون المعدومة (الغرامات التعاقدية).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-240926

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-240926-2024)

4- إثبات انقضاء الخصومة فيما يتعلق ببند عدم اعتماد حسم منافع الموظفين الاجانب ضمن المصاريف المباشرة الأخرى، وفقاً لما ورد في الأسباب.

5- إثبات انقضاء الخصومة فيما يتعلق ببند عدم اعتماد حسم منافع الموظفين الاجانب ضمن المصاريف غير المباشرة الأخرى، وفقاً لما ورد في الأسباب.

6- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند عدم اعتماد حسم الراتب الاساسي وبدل السكن المحمل بالزيادة من نظام التأمينات الاجتماعية.

7- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند عدم اعتماد حسم بدلات الموظفين المدرجة في المصاريف المباشرة الاخرى.

8- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند عدم اعتماد ترحيل الخسائر المرحلة من سنوات سابقة.

9- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند عدم الاخذ بالاعتبار الضريبة المسددة وفقاً لمبادرة الإفصاح.

10- إثبات انقضاء الخصومة فيما يتعلق ببند "غرامة التأخير على الضريبة الإضافية الناتجة من ربط الهيئة على بندي (عدم اعتماد حسم منافع الموظفين الاجانب ضمن المصاريف المباشرة الأخرى)، (عدم اعتماد حسم منافع الموظفين الاجانب ضمن المصاريف غير المباشرة الأخرى)" وتعديل إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند "غرامة التأخير على الضريبة الاضافية الناتجة من ربط الهيئة على البنود الأخرى"، وفقاً لما ورد في الأسباب.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف اطّلعت عليها الدائرة وتضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، وفيما يخصّ بند ((عدم اعتماد حسم بدلات الموظفين المدرجة في المصاريف المباشرة الأخرى) فيطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الهيئة لم تقم بطلب عينات خلال مرحلة الفحص، كما تم تقديم عينة لتذاكر الطيران لشهر أغسطس 2017 التي تندرج تحت رقم الحساب (...) وتم ذكرها في قرار لجنة الفصل وتم تقديم لمصروف التنقلات (المواصلات) لشهر يناير 2017 التي تندرج تحت رقم الحساب (...) وتم ذكرها في قرار لجنة الفصل وأرفق التحليل الرئيسي للبنود أعلاه والتي تحقق الرقم الإجمالي بمبلغ 17,584,974 ريال سعودي من واقع النظام المحاسبي للشركة بالإضافة الى عينة متنوعة لمستندات الصرف بما يثبت تحويل البدلات المدفوعة من قبل الموظفين ضمن الملحق رقم 7-1 وأرفق عينة متنوعة لمصاريف تعويض موظفين (بدل مدارس وبدل رسوم تابعيين وإقامات) في الملحق 7-2 والملحق 7-3 لكبر حجم الملفات،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-240926

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-240926-2024)

ويوضّح بأن البدلات الموظفين هو عبارة عن مصروف فعلي مؤيد بمستندات ثبوتية حيث أن المصروف البدلات متعلق بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، وأن المصاريف أعلاه قد استوفت جميع المعايير المنصوص عليها في المادة (12) من نظام ضريبة الدخل والمادة 9 (1) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل , ويُطالب المكلف قبول حسم البدلات لكونه مصروف فعلي مؤيد بمستندات ثبوتية، وفيما يخصّ بند (غرامة التأخير) فيعترض على إجراء الهيئة باحتساب غرامة التأخير من تاريخ استحقاق الإقرار ويرى أنه يجب ألا تفرض الهيئة أية غرامة تأخير نظرا لأن الالتزام الضريبي الإضافي نشأ بسبب الاختلاف في وجهات النظر الفنية بين الشركة والهيئة، وفيما يخّص بقيّة البنود فتقدّم المكلف بلائحة استئنافية تجاهها، اطلعت عليها الدائرة وتضمّنت مطالبة المكلف بقبول استئنافه تجاه هذه البنود، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت با ستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمنت ما ملخصه أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/11/26م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثل المكلف بموجب عقد التأسيس وقرار مجلس المديرين، كما حضر/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل المستأنف ضدها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وفي هذه الجلسة طلب ممثل الهيئة مهلة لتقديم مذكرة إلحاقية، وعليه قررت الدائرة منح الهيئة مدة قدرها (10) أيام تنتهي في تاريخ: 2024/12/06م، ومنح المكلف مدة للرد قدرها (10) تنتهي في تاريخ: 2024/12/16م، وبعد هذا التاريخ سيقفل باب المرافعة وسيتم رفع الدعوى للمداولة وإصدار القرار، ولن تقبل الدائرة أي مستندات أو مذكرات جديدة لم تقدم قبل التاريخ المذكور آنفاً. على أن تكون الجلسة القادمة بتاريخ 2024/12/24م، جلسة نطق بالقرار.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 2024/12/24م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-240926

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-240926-2024)

وبالنداء على الخصوم، حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثل المكلف بموجب عقد التأسيس وقرار مجلس المديرين رقم (...)، كما حضرت ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وحيث تم اقفال باب المرافعة وحيث أن هذه الجلسة مخصصة للنطق بالقرار، عليه قررت الدائرة حجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (عدم اعتماد حسم بدلات الموظفين المدرجة في المصاريف المباشرة الأخرى) وحيث نصّت الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، على "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية " وبناءً على ما تقدّم، وحيث أن الخلاف يكمن في حسم بدلات الموظفين المدرجة في المصاريف المباشرة الأخرى بإجمالي مبلغ (17,584,974) ريال, حيثُ أشارت الهيئة إلى أنها لم تعتمد حسم البدلات محل الخلاف وذلك لعدم تقديم المستندات المؤيدة للعينة المطلوبة, ولما أن المصاريف محل الخلاف تعد من الرواتب جائزة الحسم ولكن بشرط إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المكلف قام بتقديم مستندات صرف تُثبت تحويل البدلات المدفوعة من قِبَل الموظفين في المرفق (7-1) وعينة متنوعة لمصاريف تعويض موظفين (بدل مدارس وبدل رسوم تابعيين وإقامات) في المرفق (7-2) , وباحتساب إجمالي الفواتير المقدمة باللغة العربية تبين أنها تمثل ما قيمته (163,000) ريال , ومما سبق ذكره تنتهي الدائرة الى قبول استئناف المكلف جزئيًا في مبلغ (163,000) ورفض المتبقي البالغ (17,421,974) ريال وتعديل قرار الدائرة فيما انتهى إليه من نتيجة بخصوص هذا البند.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-240926

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-240926-2024)

وفيما يخصّ استئناف الطرفين بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث نصّت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ على "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"كما نصّت الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة". كما نصّت الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد ". وبناءً على ما تقدّم، ، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وعليه يتبيّن صحة إجراء الهيئة بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها رفض استئناف المكلف، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها قبول استئناف المكلف والبند الذي تمّ فيه رفض استئناف الهيئة لسقوط أصل فرض الضريبة.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف واستئناف الهيئة بشأن بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف واستئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-240926

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-240926-2024)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2024-224842) الصـــادر في الدعوى رقم (I-224842-2023) المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم اعتماد حسم كامل المشتريات الخارجية – شركة ...).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تقدير ربح جزافي بنسبة 15% على فروق المشتريات الخارجية – شركة ...).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم اعتماد حسم الديون المعدومة – الغرامات التعاقدية).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم اعتماد حسم الراتب الأساسي وبدل السكن المحمل بالزيادة من نظام التأمينات الاجتماعية).

5- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم اعتماد حسم بدلات الموظفين المدرجة في المصاريف المباشرة الأخرى) بمبلغ (163,000) ريال ورفض المتبقي البالغ (17,421,974) ريال).

6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم اعتماد ترحيل الخسائر المرحلة من سنوات سابقة).

7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم الأخذ بالاعتبار الضريبة المسددة وفقًا لمبادرة الإفصاح).

8- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الطرفين بشأن بند (غرامة التأخير على الضريبة الإضافية الناتجة من ربط المدعى عليها على البنود الأخرى).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-240926

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-240926-2024)

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.